## الدرس الخامس:

## الاستعجال في المادة الإدارية

**أهداف الدرس:**

- ✓ التعرف على مفهوم الاستعجال في المادة الإدارية
- ✓ إدراك مضامين وحالات الاستعجال في المادة الإدارية
- ✓ إدراك أهم التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 في الاستعجال في المادة الإدارية.
- ✓ **إشكالية الدرس: ما أثـر تعديلات القانون رقم: 22-13 في مادة الاستعجال الإداري ؟**

**مقدمة:**

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بابا خاصا بالاستعجال- الباب الثالث- مقسما إياه إلى ستة فصول تحت عنوان " في الاستعجال" وبموجب القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 فقد تم بموجب المادة: 09 من القانون رقم: 22-13 تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث، بحيث صار تحت عنوان " في الطعن في الأوامر الاستعجالية " بدل عنوان " في طرق الطعن" وقد عدَّل المشرع في عدة أحكام أولها **من حيث التشكيلة الفاصلة في الاستعجال** وثانيها **في صلاحيات الاستعجال ومكنة الطعن وجهاته وآجاله** وهي الأحكام التي سنتناولها تباعا، لكن قبل ذلك لا بأس أن نعرض لتعريف الاستعجال وأهم خصائصه.

**أولا: تعريف الاستعجال**

مبدئيا يعرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق أو المركز القانوني المراد حمايته والذي لا تتيح الإجراءات العادية له الحماية الكافية بحفظه، ويعرفه الدكتور مسعود شيهوب بأنه: الحالة التي يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، وهي الحالة التي يكون من شأن التأخير بصددها أن يحدث ضررا لا يمكن إزالته والذي لا يمكن للقضاء العادي أن يتجنبه. وهو بهذه التعريفات ينطوي على جملة من الخصائص سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري مع بعض الخصوصية لهذا الأخير لا سيما في مسألة التسبيق المالي، فما الخصائص العامة للقضاء الاستعجالي ؟

**ثانيا: من حيث خصائص القضاء الاستعجالي**

- ✓ **قضاء مرتبط بعنصر الاستعجال يمنح حماية مؤقتة للحق أو المركز القانوني المراد حمايته.**
- ✓ **لا ينظر أو يمس بأصل الحق.**
- ✓ **قضاء مؤقت لأجل تدابير آنية.**

**ثانيا: من حيث تشكيلة قضاء الاستعجال في المادة الإدارية**

**بحسب المادة: 917 من القانون رقم: 08-09 فقد كان الفصل في الدعوى الاستعجالية** بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، ومن ثمة فالنص السابق كان يشير مباشرة إلى دعوى وقف التنفيذ، بحيث أن منطق المشرع، قد كان أنه لا يمكن مبدئيا الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن هناك أسباب جدية تؤدي إلى القول بأن القرار محل المخاصمة في قضاء الموضوع مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري، لذلك نصت المادة: 917 إ م إ قبل التعديل على أن التشكيلة الناظرة في دعوى الموضوع هي المختصة بنظر دعوى الاستعجال، **وهو منطق في رأينا سليم جدا**، لذلك نجد أن قضاء الاستعجال في هذه الجزئية يقترب كثيرا من أنه قضاء في الموضوع، بحيث أنه لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ القرار محل المخاصمة إلا بعد تفحص مضمون وأركان القرار، بالرغم من أن المادة: 918 إ م إ تؤكد أن قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، يقصد بالنظر هنا الفصل والذي كان بالتشكيلة الجماعية، بحيث في التشكيلة الجماعية من خلال التداول فرصة أكبر لاتخاذ قرار صحيح بوقف قرار إداري معين يفترض فيه المشروعية، لكن المشرع الجزائري عاد ضمن القانون رقم: 22-13 وعدَّل في المادة: 917 بموجب المادة: 08 من القانون 22-13 لتعاد صياغتها بالقول أن الفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية يكون من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس المحكمة الاستئنافية ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة.[1]

**ثالثا: من حيث مضامين الاستعجال في المادة الإدارية**

**01/ وقف تنفيذ القرار الإداري**

يشار مبدئيا إلى أن القرار الإداري محصن بمبدأ المشروعية على أساس أنه في الأصل مشروع لما تحوزه الإدارة من طواقم بشرية مؤهلة وإمكانات تخولها. أن تصدر قرارات إدارية صحيحة، لكن رغم ذلك فقد يكون القرار الإداري مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله ماسا بحقوق المخاطبين به، فيلجأ إلى القضاء الاستعجالي لوقفه ولقضاء الموضوع لإلغائه فما أحكام ذلك ؟

**- شروط وقف تنفيذ القرار الإداري**

---

[1] **راجع في ذلك المادة: 917 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09**

إن الإشارة إلى دعوى وقف التنفيذ تحيل إلى أحكام المادة: 919 إ م إ الموضوعة أصلا تحت عنوان " الاستعجال الفوري" بحيث أن نص المادة: 919 إ م إ قد وسع من حالات الوقف بحيث أنها تعدت ما كان في نص المادة: 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق.[2] بحيث كانت سلطة قاضي الاستعجال في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية مقيدة بثلاث حالات هي: حالات التعدي، وحالة الاستيلاء غير الشرعي، وحالة الغلق الإداري، بينما أحكام المادة: 919 إ م إ تحيل إلى حالة وقف تنفيذ القرار الإداري متى دعت دواعي الاستعجال ذلك.

يلحظ على نص المادة: 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 أن النص قد حدد أنه لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين: **وجود حالة الاستعجال** وكذلك **تبين وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**، لذلك فإنه ولأن القرارات الإدارية تحمل في ذاتها قرينة مشروعيتها، ولمخافة الوقوع في انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات- على أنه تخوف صار من الماضي- فإنه يصعب جدا، القضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في غير وجود الأسباب الجدية للوقف وهو ما يستشفه رئيس المحكمة الإدارية الجالس كقاضي استعجال **من دعوى الموضوع المرفوعة بالتوازي مع الدعوى الاستعجالية تطبيقا للمادة: 926 إ م إ** ما يحيل إلى أن شروط هذه الدعوى هي ترجع بنا إلى نصوص المادة: 834 إ م إ وعلى رأس هذه الشروط وجود دعوى مستقلة تتعلق بالموضوع وبالذات دعوى الإلغاء، فضلا عن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالوقف.

إذن فشروط وقف تنفيذ قرار إداري معين هي:[3]

- ✓ وجود حالة الاستعجال
- ✓ وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي في مشروعية القرار المخاصم
- ✓ وجود دعوى موازية في الموضوع لا سيما بعنوان الإلغاء الكلي أو الجزئي

---

[2] **راجع نص المادة: 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق.**

**وهي الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة: 2/921 إ م إ التي تنص على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي والاستيلاء غير الشرعي والغلق الإداري**

[3] **راجع المادة: 919 من القانون 08-09 إ م إ**

يشار أخيرا أن القضاء الفاصل في دعوى إلغاء القرار الإداري محل الوقف مطالب بالفصل في دعوى الموضوع في أقرب الآجال، كما تشير المادة: 837 من القانون رقم: 22-13 إلى أن تبليغ الأمر الاستعجالي القاضي بوقف القرار الإداري المطعون فيه يتم خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره ويبلغ بكل الوسائل للخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار.[4]

**02/ تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الحريات**

تنص المادة: 920 من القانون رقم: 08-09 على أنه وبمناسبة نظر أحكام المادة: 919 إ م إ فإنه يمكن للقضاء الاستعجالي التدخل والأمر في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة، وهو في ذلك منسجم مع ما انخرطت فيه الجزائر من اتفاقيات ومعاهدات تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية، ويطفو إلى سطح المثال في هذا المجال مخاصمة قرارات الترحيل مثلا للأجانب، بحيث يتصور أن يكون أحد الأجانب قد كان مقيما بصفة قانونية ولسبب ما صار بغير هذه الصفة فيصدر بحقه قرار بالترحيل، فيخاصم القرار أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للإلغاء وفي الحين نفسه تسجل دعوى وقف بعنوان المادة: 920 إ م إ. وبموجب المادة: 920 إ م إ فإن قاضي الاستعجال يفصل في أجل ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

**03/ تدخل القاضي في حالة الاستعجال القصوى**

**بموجب** القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 فقد تم التعديل في المادة: 921 المحددة لحالات الاستعجال القصوى بحيث الملاحظ أن المشرع قد ألغى عبارة بموجب أمر

[4] راجع المادة: 827 من القانون 08-09 .

على عريضة.[5] ومن ثمة فإن أي تدبير استعجالي من طابع حالة الاستعجال القصوى فإنها تكون بموجب دعوى إستعجالية بعنوان وقف التنفيذ، حتى في غياب القرار الإداري المسبق. كما أن نص المادة قد حدد حالات الاستعجال القصوى في صورة: **حالة التعدي[6] أو حالة الاستيلاء[7] أو حالة الغلق الإداري** والذي كثيرا ما نجده بصدد غلق المحلات التجارية غير المحترمة للقوانين والتي تكون بموجب قرار من والي الولاية في إطار صلاحيات الضبط الإداري وذلك بناء على تقارير المصالح ذات الصلة كمديريات التجارة،[8] ومديريات الضرائب.

## 04/ الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

بموجب المادة: 10 من القانون رقم: 22-13 تم التعديل في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم: 08-09 بحيث جاء القسم الثالث تحت عنوان: في الطعن في الأوامر الاستعجالية، وأول نص يراعي التعديل هو نص المادة: 936 التي أكدت على أن الأوامر

---

**[5] بتعديل المادة: 921 من القانون رقم: 22-13 فقد فصل نهائيا المشرع بين أن توقف الدعوى بجرد أمر على عريضة يوضع لدى رئيس المحكمة الإدارية وهي الحالة التي كانت ضمن المادة: 921 من القانون 08-09 وبين ووقف القرار الإداري بموجب دعوى قضائية استعجاليه مشفوعة بدعوى موضوع، بحيث كان غير مستساغ ذكر الحالتين ضمن نفس المادة. راجع: بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الأملاك العقارية الخاصة، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، العدد الثاني، جانفي 2014، ص 67-68.**

**[6] تعرف حالة التعدي على أنها " عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية."**

**راجع في ذلك:طاهري حسين، قضاء الاستعجال قضاء وفقها- مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن-، دار الخلدونية الجزائر، 2005، ص 07.**

**[7] يعرف الاستيلاء بأنه مساس الإدارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص بصفة غير شرعية. لذلك أي استيلاء جزئي أو كلي على عقارات الخواص دون احترام إجراءات نزع الملكية مثلا المحددة بالقانون 91-11 تعد من قبيل الاستيلاء غير المشروع، والاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن فهي بموجب المادة: 67 من ق/م غير قابل لذلك، أو من قبيل الاستيلاء القائم على القرارات الشفوية بحيث ذلك مخالف صراحة للمادة: 680 من ق/م فضلا أنه لا استيلاء إلا من أجل منفعة عامة. طبعا وبموجب المادة: 773 من القانون المدني فإنه نعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم، ومن ثمة الاستيلاء في هذه الحال استيلاء شرعي وإن سمي استيلاء.**

**[8] تنص المادة: 46 من القانون 04-02 على إمكانية الغلق بموجب قرار إداري صادر عن الوالي، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد:10-11-13-14-20-22-23-24-25-26-27-28-53 من القانون 04-02.،وتضاعف المدة بحسب المادة: 47 في حالة العود. على أن للعون الاقتصادي في حال إلغاء قرار الغلق ن يطالب بالتعويض المناسب لجبر الضرر، راجع في ذلك القانون 04-02 المؤرخ في:23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 27 يونيو 2004، العدد 41 سنة 2004**

الصادرة في مادة الاستعجال تكون قابلة للطعن وهذا خلاف ما كان قبل التعديل بحيث **كانت الأوامر الصادرة بموجب المواد: 919، 921، 922 غير قابلة لأي طعن.**

كما أن نص المادة: 939 من القانون رقم: 22-13 المعدلة قد حافظت على نسقها العام **إلا أن المشرع قد أضاف عليها فقط أن التعيين في حالة إثبات الوقائع يكون أيضا للسيد المحضر القضائي فضلا على السيد الخبير**، ولعل وضع المادة: 939 ضمن القسم الثالث هو مخالف لنسق ما جاء ضمن القسم الذي عنوانه يدل عليه وهو الطعن في أوامر الاستعجال بينما المادة: 939 تتعلق بحالة الاستعجال ولا علاقة لها بالطعن **لذلك من الأفضل أن تحول إلى أحكام المادة: 921 الفقرة الأولى، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة: 940 من القانون رقم: 22-13 موقعا وموضوعا.**

**05/ الاستعجال في مادة التسبيق المالي:**

تعرف دعوى التسبيق المالي بأنها: الدعوى التي يلجأ إليها دائن الشخص العمومي، للقاضي الاستعجالي لأجل المطالبة بجزء من دينه، **شرط رفعه لدعوى في الموضوع وشرط أن يكون الدين غير منازع فيه**، مع **إمكانية دفع ضمان الدائن.**[9] ويجوز للمحكمة الإدارية كجهة ابتدائية أو كجهة استئناف ولمجلس الدولة عندما ينظر المسألة كجهة استئناف، **تطبيقا للمادة: 944 من القانون رقم: 22-13 أن يمنحا تسبيقا ماليا للدائن الذي يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز لهما وقف ذلك على شرط دفع ضمان.** على أن الملاحظ وأن في هذه الأحكام خروج، عن أصول الدعاوى الاستعجالية من زاوية أن فيها **مساس بأصل الحق** وهو المتعلق بتقديم جزء من الدين، على أن هذا المنح لا يمكن أن يلجأ إليه القاضي الاستعجالي إلا بتوافر دلائل قاطعة على وجود الدين من جهة مع إمكانية تقديم ضمان من شخص الدائن ضمانا للتسبيق المالي المأمور تقديمه من المدين.[10] تجدر الإشارة إلى أن الأمر الاستعجالي الصادر في التسبيق المالي قابل بحسب المادة: 945 من القانون رقم: 22-13 للوقف إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدية أو كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها وأجل الاستئناف هو 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ حسب المادة: 950 من القانون 22-13.[11]

---

[9] راجع نص المادة: 942 من القانون رقم: 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[10] حالة التسبيق المالي حالة جديدة في التشريع الجزائري وهي مهمة خاصة في مجال الصفقات العمومية وجبر الإدارات المتعاقدة على دفع ولو جزء من المستحقات المالية للمتعاقدين، على ما في هذا الاستعجال من اشتراطات، يصعب أحيانا توفيرها.

[11] راجع أحكام الاستعجال في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية وفي المادة الجبائية المواد: 946، 947، 948 إ م إ على التوالي.

**06/ الاستعجال في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية وفي المادة الجبائية**

**- حالة العقود والصفقات العمومية**

نص المشرع الجزائري على حالة الاستعجال في مجال العقود والصفقات العمومية ضمن المادة: 946 إ م إ بحيث تسمى هذه الحالة حالة المنازعة ما قبل التعاقد بحيث بموجب المادة: 946 إ م إ يجوز في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة أن تخطر المحكمة بموجب دعوى إستعجالية من كل صاحب مصلحة ومن قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أُبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وللمحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال **بـ:**[12]

- ✓ **الامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.**
- ✓ **يمكن الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد**
- ✓ **إمكانية الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم.**

وقد حددت المادة: 947 إ م إ مدة الفصل في الدعوى بأجل 20 يوم من تاريخ إخطارها

**- حالة الاستعجال في المادة الجبائية**

بموجب المدة: 948 من القانون رقم: 08-09 فإنه يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك فإنه وبمراجعة المادة: 146 من قانون الإجراءات الجبائية مثلا نجد أن المشرع قد مكَّن مدير مديرية الضرائب من اتخاذ قرار غلق المحل التجاري أو المهني في حال الامتناع عن تسديد ديونه الضريبية طواعية، بحيث يقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، بحيث يبلغ القرار للمدين بالضريبة لأجل التحرر من الضريبة أو اكتتاب سجل للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار وذلك تحت طائلة تنفيذ قرار الغلق، وقد نصت المادة: 04/146 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن للمدين بالضريبة أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في الدعوى ضمن أحكام الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية، لا يوقف الطعن تنفيذ

---

[12] راجع المادة: 946 من القانون 08-09

قرار الغلق، لذلك فإن المتصور أن يلجأ المدين بالضريبة إلى رفع دعوى إستعجالية لوقف قرار الغلق ودعوى في الموضوع لإلغاء القرار كليا أو جزئيا ومن ثمة تفصل المحكمة وفق مقتضيات وشروط الاستعجال.

**رابعا: آجال الطعن في الأوامر الاستعجالية**

حددت المادة: 937 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 آجال الطعن بالاستئناف بخصوص الأوامر الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر يوم (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. كما تكون آجال استئناف أوامر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في مدة وقدرها خمسة عشر (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وذلك أمام مجلس الدولة.[13] ليفصل هذا الأخير في مدة لا تتجاوز أجل 15 يوم.[14]

[13] **راجع المادة: 937 الفقرة الثالثة من القانون 22-13**

[14] **راجع المادة: 937 الفقرة الرابعة من القانون 22-13.**